أثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على البنيان القانوني لجريمة التلوث بالإشعاع النووي

د. مفيد نايف تركي
كلية القانون / جامعة الأنبار

الخبير اللغوي
د. عثمان عبد الحليم

ملخص:

تتسم النتيجة الجرمية في جريمة التلوث بالاشعاع النووي بسمات خاصة، أعطت لهذه الجريمة طابع خاص خرجت بمقتضاه عن الكثير من القواعد العامة المعروفة في قانون العقوبات وأثارت في الوقت نفسه بعض الإشكاليات القانونية التي بحاجة إلى حل.

لذا فان هذا البحث محاولة جادة لبيان سمات النتيجة الجرمية في جريمة التلوث بالاشعاع النووي وما يمكن ان تتركه من اثار على كل من الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة مما يتطلب من المشرع الجنائي التدخل التشريعي لوضع القواعد القانونية التي يمكن من خلالها مواجهة هذا النوع من الجرائم.

Abstract

The criminal result of pollution with nuclear radiation has special characteristics that shape this crime. as a result , it violated a great deal of the general rules known in the code of criminal procedure. at the same time it aroused some legal problems that need solutions.

Therefore the present study represents a serious attempt at exploring the characteristics of the criminal result of pollution with nuclear radiation and the consequences attained on the morale and material elements. thus , the criminal legislator is required to put legal rules to account for this type of crimes.

المقدمة:

لقد ساهم التقدم الصناعي والتطور التقني والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وانتشار وسائل النقل والمواصلات وكثافة استخدامها وما الى ذلك من طرق وادوات ومنتجات الحضارة الصناعية المعاصرة في زيادة ظاهرة التلوث البيئي وتفاقمها.

ومع زيادة الإحساس بخطورة هذه الظاهرة وبالذات التلوث الناجم عن استخدام الطاقة النووية وزيادة الاهتمام بها والتصدي لمعالجتها بمختلف الوسائل والطرق الممكنة والمتاحة وجد المشرع الجنائي نفسه ملزما بالتدخل الواسع والمباشر لحماية البيئة مما نتج عن ذلك أن ظهرت في النظام الجنائي طائفة

جديدة من الجرائم لم تكن معروفة الى وقت قريب جدا تشكل اعتداء على الانسان والحيوان والنبات ألا وهي(الجرائم البيئية) وان كانت هذه الجرائم تخضع بصفة عامة للقواعد العامة في قانون العقوبات إلا إنها مع ذلك تتسم ببعض الذاتية أو الخصوصية التي تستدعي خضوعها الى أحكام خاصة تنطوي في مجملها خروج عن هذه القواعد العامة.

ويعد موضوع بحثنا من الموضوعات التي لها سمة خاصة تنأى بنفسها في بعض الأحيان عن القواعد العامة وفي أحيان أخرى تسبغ هذه القاعدة أو تلك بسمة خاصة فالطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية في جريمة التلوث بالإشعاع النووي.[١] يمكن أن تترك أثرها الواضح على الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة أو كما أسميناه (البنيان القانوني) مما يكسب هذه الجريمة طابع خاص تتميز به عن الجرائم الأخرى المعروفة في القانون الجنائي.

عليه، سيتم تقسيم هذا البحث الى مباحث ثلاثة سنتناول في الأول المدلول العام للنتيجة الجرمية وطبيعتها الخاصة في جريمة التلوث بالإشعاع النووي والذي بدوره سينقسم الى مطلبين يتضمن أولاهما المدلول العام للنتيجة الجرمية وثانيهما الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية في جريمة التلوث بالإشعاع النووي.

أما المبحث الثاني فسيكون مثارا للبحث في بيان اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على الركن المادي لهذه الجريمة أو الذي سيتم تقسيمه أيضا إلى مطلبين نبين في الأول اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على السلوك الإجرامي والثاني لبيان اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على علاقة السببية وفيما يتعلق بالمبحث الثالث فسنتناول وفقا لما يقتضيه البنيان القانوني لهذه الجريمة اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة على الركن المعنوي والذي من خلاله سنبين في مطلبين وعلى التوالي تزايد أهمية الجرائم غير العمدية في المجال النووي وصعوبة إثبات الخطأ في الجريمة النووية غير العمدية وننهي بحثنا المتواضع هذا بالخاتمة.

والله ولي التوفيق

[١] – يقصد بالإشعاع كل (طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا والإشعاع طاقة ضوئية تشتمل على الموجات الضوئية بكل أطوالها سواء القصيرة جدا مثل الأشعة الكونية وأشعة كاما وأشعة بيتا والأشعة السينية كما يشتمل على الموجات الطويلة مثل موجات الراديو والرادار والتلفزيون وقد جرت العادة على ان يطلق الإشعاع على الإشعاعات ذات الموجات القصيرة جدا. وهذه الإشعاعات لها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية أي تؤينها ومن هنا كانت تسمية الإشعاع بالإشعاع المؤين. وهنا تختل العمليات البايلوجية والكيميائية نتيجة لاحتراق الأشعة في الكائنات الحية والبيئية. ويصدر الإشعاع عن نوعين من المصادر الأول مصادر طبيعية كالأشعة الكونية أو العناصر المشعة في الطبيعة كاليورانيوم أو مصادر الإشعاع الطبيعي داخل جسم الانسان أو مصادر صناعية كالكشف والعلاج بالأشعة وتشغيل المحطات النووية التفجيرات النووية.لمزيد من التفصيل ينظر محمد السيد ارناووط، الإنسان وتلوث البيئة (التلوث النووي)، الدار المصرية اللبنانية، د.ن، ص٢٥٢ وما بعدها، وأيضا علي احمد اللقاني، الإشعاع النووي فوائده وأضراره، دار الفكر العربي،ص٦٠ وما بعدها.

المبحث الأول

المدلول العام للنتيجة الجرمية وطبيعتها الخاصة في جريمة التلوث بالإشعاع النووي

قبل الخوض في بيان اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على البنيان القانوني لجريمة التلوث بالإشعاع النووي فان مقتضيات البحث العلمي تقتضي قبل ذاك بيان المدلول العام للنتيجة الجرمية وطبيعتها الخاصة لكي نستطيع من خلاله بيان صفة الخصوصية للنتيجة الجرمية في الجريمة موضوع بحثنا من جهة ومدى خضوعها للقواعد العامة للنتيجة الجرمية في الجرائم التقليدية من جهة أخرى وهذا ما سنتناوله في مطلبين سنخصص الأول منهما للمدلول العام للنتيجة الجرمية وفي الثاني نتناول الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية في جريمة التلوث بالإشعاع النووي.

المطلب الأول

المدلول العام للنتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي أي أخر حلقات العملية الإجرامية فهي في القتل إزهاق روح إنسان وفي السرقة اخذ مال الغير المنقول خفية وبنية تملكه.١

وهذه النتيجة شرط لازم لقيام الجريمة حيث يتوقف على تحققه وجود الجريمة وقد ينظر إلى النتيجة على إنها ظاهرة مادية فيرمز بها الى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وإضافة إلى كونها حقيقة مادية هي حقيقة قانونية تتمثل في الاعتداء على مصلحة جديرة بنظر المشرع بالحماية الجزائية.٢

لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الأول منهما المدلول المادي لنتيجة الجرمية وثانيهما سنخصصه للمدلول القانوني للنتيجة الجرمية.

الفرع الأول

المدلول المادي للنتيجة الجرمية

يعني المدلول المادي للنتيجة الجرمية ما يحدث من اثر للسلوك الإجرامي المقترف في شكل تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي والذي يمكن إدراكه بالحواس كما في جريمة القتل اذ كان المجني عليه حيا قبل أن يطعنه الجاني بالسكين وأصبح ميتا بعد ارتكاب هذا الفعل فموت المجني عليه هو النتيجة في جريمة القتل وهكذا بالنسبة للجرائم الأخرى.٣

إلا إن هذا المفهوم المادي لا يصلح لتغطية كافة أنواع الجرائم حيث لا يتوفر هذا الأثر المادي الملموس بالنسبة لبعض الجرائم مثل الجرائم السلبية التي تقوم بمجرد السلوك السلبي المتمثل في الإحجام أو الامتناع كالامتناع عن أداء الشهادة أو امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى وجرائم حمل السلاح بدون

---

[1] – د. عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، منشورات معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥، ص.٦٣

[2] – د. فخري عبد الرزاق الحيثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد،١٩٩٢، ص١٨٩.

[٣] - د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ١٩٨٢،ص١٤٠.

ترخيص وتعريض حياة طفل للخطر فكلها جرائم سلوك أي يكتفي فيها بتوافر السلوك المجرم دون حاجة للبحث في الأثر المادي الملموس النتائج عن السلوك ويسمى النوع الأول بالجرائم ذات النتائج المادية والنوع الثاني الجرائم الشكلية.٤

ولذا فان المدلول المادي للنتيجة الإجرامية لا يكفي للتعبير عن النتيجة الضارة وإنما لا بد من مفهوم أكثر شمولا يستوعب كافة صور الجرائم ذات السلوك الضار أو ذات السلوك الخطر وهذا المدلول أو المفهوم هو المدلول القانوني.

الفرع الثاني
المدلول القانوني للنتيجة الجرمية

وفقا لهذا المفهوم ينظر للنتيجة الجرمية كفكرة قانونية تمثل النتيجة الضارة في كل مساس أو اعتداء على مصلحة من المصالح المحمية بنصوص التجريم بحيث يترتب على هذا المساس أو الاعتداء الإضرار بالمصلحة المحمية أو تعريض هذه المصلحة للخطر.٥

وبذلك يمكن القول بان النتيجة بمدلولها القانوني شرط يلزم توافره لقول بوجود أية جريمة ولو كانت سلبية أو من جرائم السلوك وبعبارة أخرى يمكن القول بان النتيجة تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر وسواء كان السلوك ايجابيا أو سلبيا.٦

ومع ذلك فهناك رأي يذهب الى أن النتيجة بمدلولها القانوني لا تشكل عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة لأنها تتمثل _وفقا لهذا المفهوم _ في الضرر أو الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية وهو ما يتعلق بعلة التجريم وعليه فان المفهوم القانوني للنتيجة يكون مجاله ركن عدم المشروعية لا الركن المادي.٧

وهذا الرأي في الواقع يمكن بحثه في نطاق الاتجاهات التي تسلم بوجود ركن عدم المشروعية بين أركان الجريمة ولكنا ليس مع هذه الاتجاهات وإنما مع الاتجاه المعارض الذي يرفض اعتبار عدم المشروعية من أركان الجريمة لان النص القانوني بوصفه الوعاء الذي يستقى منه الحكم والمستودع المتضمن للقيم والحماية وللنموذج القانوني للجريمة مع الجزاء المقرر لها ولا يتصور أن يكون وعاء الشيء عنصر من عناصر ذلك الشيء.٨

---

٤ – ينظر بشان النتيجة عموماً د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣١، ١٩٦١، ص٨٤ وما بعدها.٢– ينظر بشان النتيجة عموماً د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣١، ١٩٦١، ص٨٤ وما بعدها.

٥ – للمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠،

٦ – د. عبد الفتاح خضر، المصدر السابق، ص٦٤.

٧ – د. مأمون سلامه، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٢٩–١٥٩.

٨ – د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص١٧٧.

والنتيجة بمفهومها القانوني الذي يتمثل في الإضرار بالمصالح المحمية بالنصوص أو تعريض هذه المصالح للخطر ولو انه يرتبط بعلة التجريم إلا انه لا يمنع من بحثه ضمن عملية تحليل الركن المادي للجريمة فإذا تحقق المفهوم القانوني بصورته المتمثلة في الإضرار بالمصالح المحمية كان في ذلك متطابقا مع المفهوم المادي للنتيجة اما إذا تحقق المفهوم القانوني في صورة تعريض المصالح المحمية للخطر فان هذا الخطر يتعين النظر إليه نظرة مجردة _لا نظرة واقعية _ وعد النشاط المقترف من قبل الجاني قرينة قانونية على توافره.[٩]

المطلب الثاني

الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية في جريمة التلوث بالإشعاع النووي

تتسم النتيجة في الجريمة النووية بخواص ذاتية يصعب ثبوتها في نوعية الجرائم الأخرى ألا وهي تأخر ظهور النتيجة وعدم تحديدها وذلك راجع إلى البعد غير المحدود لنتائج الجريمة مما يخلق لنا بعض الإشكاليات القانونية التي تكون بحاجة الى الحلول.

عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول سمات النتيجة في الجريمة النووية والثاني سنخصصه للمشاكل القانونية التي تثيرها النتيجة في جريمة التلوث بالإشعاع النووي والحلول المقترحة لها.

الفرع الأول

سمات النتيجة في الجريمة النووية

تتميز النتيجة الإجرامية المعتبرة عنصرا في الركن المادي في جريمة التلوث بالإشعاع النووي بالسمات الآتية: [١٠]

أولا: تأخر ظهور النتيجة:

من الثابت علميا إن تداول المواد المشعة بصوره المختلفة يؤدي إلى إضرار بالإنسان والبيئة قد لا يظهر أثرها فور مباشرة السلوك الإجرامي بل قد يتأخر لعدة سنوات ليبدأ في الظهور ومثل هذا الأمر يؤدي إلى صعوبة إثبات النتيجة في الجريمة النووية بخلاف ما هو عليه الحال في الجرائم التقليدية الأخرى سواء كانت وقتية أم مستمرة فظهور النتيجة الجرمية فيها لا يتراخى إلى تلك الفترة في الجريمة النووية هذا إن لم تحدث وقت اقتراف السلوك الإجرامي.

ثانيا: عدم تحديد النتيجة:

يضاف إلى تأخر ظهور النتيجة الجرمية في جريمة التلوث بالإشعاع النووي سمة أخرى إلا وهي اتسامها بالبعد غير المحدود فحين تنطلق الإشعاعات فهي قد تؤثر عل عدد غير محدود من البشر بالإضافة

---

[٩] – د. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٢ ، ص٣٥٦.

[١٠] – ينظر د. هدى حامد قشقوش ، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٦٦– ٦٨ و أيضا د. فرج صالح الهريش جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص٢٥٢ وما بعدها.

إلى إن انطلاق الغبار الذري يؤدي إلى تلوث عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة يمتد أثره لأبعاد غير متناهية وهذا ما يؤدي الى صعوبة تحديد النتيجة مكانيا.في حين نجد إن مثل هذه المشكلة أو الصعوبة لا تثار في إطار الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة والإتلاف...الخ.

فهي وان كانت قد لا تصيب أشخاصا معينين بذواتهم فإنها لا تنال المحيط البيني للمجني عليه.

الفرع الثاني

المشاكل القانونية التي تثيرها النتيجة في جريمة التلوث بالإشعاع النووي والحلول المقترحة

إن اتصاف النتيجة الجرمية في جريمة التلوث بالإشعاع بالسمات المبينة سلفا تثير بعض الإشكاليات على مستوى القانون الجنائي وذلك عندما يبرز فعل التلويث عبر الحدود في صورة جريمة جنائية تقع بالمخالفة لنص تجريمي منصوص عليه في القانون الجنائي لهذه الدولة أو تلك وفي هذه الحالة تثار بعض الإشكاليات القانونية المتعلقة بكيفية معالجة هذه الجرائم وأسلوب ردعها.

أولا / المشاكل القانونية التي تثيرها النتيجة في جريمة التلوث بالإشعاع النووي

إن أهم المشاكل التي تثيرها جريمة التلوث بالإشعاع النووي تتمثل بالاتي:[١١]

١- أول هذه الإشكاليات تتعلق بالاختصاص القضائي ينظر واقعة التلوث هل ينعقد للمحاكم التي وقع في دائرة اختصاصها فعل التلوث أم للمحاكم التي تحققت في نطاق اختصاصها نتيجة التلويث أم للاثنين معا.؟

٢- ثاني هذه الإشكاليات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على واقعة التلوث هل هو قانون الدولة التي وقع في إقليمها فعل التلوث أم قانون الدولة التي حدثت النتيجة الإجرامية على إقليمها ؟ ويترتب على ذلك تساؤل حول إمكانية تطبيق القاضي الوطني للقانون الجنائي الأجنبي وهي مسالة شبه ثورية في القانون الدولي الجنائي.

٣- ثالث هذه الإشكاليات تدور حول الأساس الذي يمكن الاستناد عليه لتحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة أم لا؟ وهذا يعني معرفة ما إذا كان الفعل يشكل خرقا لنص قانوني أو أن هناك سبب للإعفاء كتصريح إداري مثلا وهل أن ذلك يتحدد بالنظر الى قانون مكان السلوك الإجرامي أم قانون مكان الضرر ؟ أم بالاثنين معا ؟ والأمر سهل عندما الفعل يعاقب عليه قانون البلدين أو إذا كان مباحا في الدولتين إلا إن الوضع يختلف عندما يتبنى قانون البيئة الجنائي في كلا البلدين مفاهيم وأحكام مختلفة.

ثانيا / الحلول القانونية المقترحة:

تتضمن القوانين الداخلية بعض المبادئ التي تصلح لان تكون أساسا لمعالجة مثل هذه الإشكاليات من هذه المبادئ مبدأ إقليمية القاعدة الجنائية ومبدأ عالمية قانون العقوبات

- مبدأ الإقليمية Le principe de la territorialite

---

[١١]- ينظر د. فرج صالح الهريش ، المصدر السابق ، ص٢٥٧-٢٥٨.

أثارت مسالة تراخي النتيجة الجرمية وتحققها في مكان مختلف عن مكان السلوك الإجرامي والذي قد يكون – كما هو الحال في جريمة التلوث بالإشعاع النووي– واقعا في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي حدث فيها السلوك الإجرامي جدلا عنيفا في الفقه والقضاء.١٢ حول تحديد مكان وقوع الجريمة باعتباره أمرا مبدئيا وجوهريا لمعرفة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل إقليم الدولة فتخضع لأحكامه قانونا وفقا لمبدأ الإقليمية أم إنها على العكس قد ارتكبت خارجه فلا ينطبق هذا القانون عليها.١٣

حيث اختلفت الآراء فمن قائل بالتعويل عل المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي إلى قائل بالتعويل على المكان الذي تحققت فيه النتيجة. الى من يرى إمكانية الاعتداد بمكان كل من السلوك والنتيجة.١٤ لحسم هذا الخلاف نأخذ معظم الأنظمة القانونية بنظرية الوجود في كل مكان La theorie de la biquite وبمقتضى هذه النظرية تعد الجريمة مرتكبة في المكان الذي يرتكب فيه جزءا من الجريمة وقد عبرت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون العقوبات الألماني عن هذه النظرية بنصها على انه ((ترتكب الجريمة في أي مكان يقترف فيه الفاعل فعله وفي حالة الامتناع المكان الذي كان يجب أن يفعل فيه فعله أو أي مكان تتحقق فيه النتيجة أو كان يجب أن تتحقق فيه حسب توقع الفاعل)) كما أكدت المادة ((٧٩٦)) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ذلك بنصها على انه ((تعتبر مرتكبة على أراضي الجمهورية أي جريمة يرتكب أو يتحقق في فرنسا فعل من أفعالها والذي يتجسد أو يميز احد أركانها)) كما تنص المادة السادسة من قانون العقوبات الايطالي على إن الجريمة تعد مرتكبة داخل إقليم الدولة إذا حدث فيه كل أو جزء من الفعل أو الامتناع المكون لها أو تحققت فيه نتيجة الفعل أو الامتناع.

وهذا ما أكدته أيضا المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي النافذ بنصها على انه ((تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق أذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه..)) أيا كان الأمر سنعرض فيما يلي لموقف الفقه من تطبيق مبدأ الإقليمية على جرائم التلوث عبر الحدود.

---

١٢ – ينظر د.حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١٠٥.

١٣ – د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٨٦ ، ص٩٠.

١٤ – د. مأمون سلامة ، المصدر السابق ، ص٧٤.

- موقف الفقه من تطبيق مبدأ الإقليمية على جرائم التلوث عبر الحدود:

ناقش الفقه الفرنسي مسالة تطبيق مبدأ الإقليمية على جرائم التلوث عبر الحدود وذلك بمناسبة بعض حالات التلوث البيئي الناشئة عن سكب مواد سامة في مياه دولة ما (بلجيكا مثلا) عندما يتسبب ذلك في تلويث مياه دولة أخرى (فرنسا مثلا) المشكلة تتمثل في معرفة الاختصاص القضائي بنظر جريمة التلوث هل ينعقد للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي حدث فيه فعل التلوث أو للمحاكم التي تتحقق في دائرة اختصاصها النتيجة الإجرامية ؟ أو القول يتساوى الاختصاص لمحاكم الواقعة ومحاكم النتيجة.١٥

انقسمت الآراء بشان هذه المسالة الى اتجاهين الأول يعتد بمكان ارتكاب السلوك والثاني قائل بالمساواة بين مكان ارتكاب السلوك ومكان تحقق النتيجة.

الاتجاه الأول: **يذهب هذا الاتجاه الى القول بانعقاد الاختصاص بنظر جريمة التلوث للمحاكم التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الفعل الإجرامي.١٦ ويؤكد أصحاب هذا الرأي أهميته تأسيسا على الأسباب الآتية:**

أ- في مكان ارتكاب الجريمة يمكن بسهولة فائقة ملاحقة الفاعلين للجريمة وفي جرائم التلوث بوجه خاص فان بحث الإهمال أو التقصير أو عدم الاكتراث الذي أدى إلى التلوث وكذلك معاينة المنشات الصناعية المسببة له لمعرفة أو اكتشاف العيب أو النقص لديها لا يمكن القيام به وتحقيقه إلا من خلال المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب السلوك الإجرامي.

ب-مصطلح acte المستخدم في نص المادة ٧٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يمنح للمحاكم الفرنسية اختصاص النظر في كافة الجرائم التي يقع ركنها المادي أو احد عناصره في فرنسا لا يمكن تفسيره إلا على السلوك الإجرامي وحده وهنا هو صرف المواد المسببة للتلوث وليس نتيجتها.

اما الاتجاه الثاني: **القاضي بالمساواة بين مكان السلوك ومكان النتيجة –وهو ما يذهب إليه الفقه المعاصر في غالبيته – فيعقد الاختصاص لمحاكم مكان ارتكاب السلوك الإجرامي وكذلك لمحاكم المكان الذي تحققت قي دائرة اختصاصه النتيجة الجرمية.**

و مزايا هذا الرأي تتمثل في:

أ-المحافظة على وحدة الجريمة وعدم الفصل بين الفعل ونتائجه.

ب- في مجال التلوث وعلى وجه اخص المحكمة التي تتحقق في دائرة اختصاصها النتيجة الإجرامية تكون أكثر قدرة على قياس النتائج المترتبة على فعل التلوث وتقدير مدى فداحتها وضررها.

ج- قضاء مكان الواقعة يكون اقل اهتماما بالنتائج الإجرامية الأجنبية أي التي تتحقق في دولة أجنبية أو لا يبذل جهودا هامة لإثبات الجريمة أو ملاحظة مرتكبيها لعدم الاحساس بفداحة النتائج المترتبة عليها خاصة وإنها تتحقق في دولة أجنبية.١٧

---

[15]- Merel et vitu , traite de droit criminal , droit penal special , paris , 1982, p. 1076

[١٦] – ينظر د. فرج صالح الهريش ، المصدر السابق ص٢٦٠ – ٢٦١

[17]- Merel ct vitu , op , cit , p. 1070.

د- لا يمكن النظر الى كلمة(acte) النصوص عليها في المادة ٧٩٦ من القانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كتعبير عن السلوك الإجرامي فقط ولكن أيضا وبشكل مساوي كتعبير عن الوقائع الخارجية التي تترجم هذا السلوك أو تنتج عنه.١٨

وهكذا تسند هذه النظرية الى القضاء الفرنسي اختصاص النظر في جرائم التلوث التي تجد مصدرها في بلجيكا وتؤدي إلى تحقيق أثار ضارة في نهر يخترق إحدى المقاطعات الفرنسية٠كما تسند له اختصاص محاكمة الأنشطة الضارة للمصانع الأجنبية التي تسبب نتائج ضارة في فرنسا.

- مبدأ العالمية Le principe de l universalite

ويقصد به تطبيق قانون عقوبات الدولة على أية جريمة ترتكب في الخارج أيا كان جنسية مرتكبها طالما تم القبض عليه في إقليم الدولة وذلك لاعتبارات تتعلق بمكافحة الجريمة.١٩

ووفقا لهذا المبدأ يتحدد الاختصاص المكاني للتشريع الجنائي بمحل تواجد المتهم بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة.

وقد أقرت بعض القوانين العقابية هذا المبدأ كالقانون الألماني إذ تنص المادة الخامسة الفقرة (١١) من قانون العقوبات الألماني على سريان هذا القانون على جرائم تلويث المياه البيئية والبحرية حتى ولو وقع فعل التلويث خارج المياه الإقليمية الألمانية.

كما اقر قانون العقوبات الألماني مبدأ العالمية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالطاقة النووية أو المتفجرات أو الإشعاع في المادة السادسة الفقرة التاسعة منه.

وكذلك نجد إن القانون البلجيكي الصادر في ١٩٧٦/٤/١٧ يمنح القضاء البلجيكي اختصاص النظر في كافة الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحماية في مجال الطاقة النووية ولو ارتكبت في الخارج بشرط أن تكون قد ارتكبت في إقليم دولة خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا ونيويورك الخاصة بالحماية في مجال الطاقة النووية.٢٠

المبحث الثاني
اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على الركن المادي

---

[18]- M. delmas , marty , droit penal dcs affairres, Part general ,1, thernis ,1992 , p.214.

[١٩] – وقد اخذ قانون العقوبات العراقي في المادة الثالثة عشر منه بمبدأ العالمية إذ نصت على انه (في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد..... تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم التالية تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات.

[٢٠] – أخذت الاتفاقية المشار إليها في المتن بمبدأ العالمية لملاحقة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها أو التي تتعدى المجال الإقليمي للدول الموقعة عليها إذ نصت المادة التاسعة منها على انه (للدولة الطرف في الاتفاقية التي يوجد المتهم بارتكاب الجريمة في أراضيها أن تتخذ الإجراءات المناسبة إذا اقتنعت بان الظروف تحتم اتخاذ هذه الإجراءات بما فيها احتجازه طبقا لقوانينها الوطنية بغرض التأكد من إبقائه للمحاكمة أو تسليمه أو تقوم الدولة ذاتها برفع الأمر إلى الجهات المختصة طبقا للإجراءات القانونية النافذة فيها.

يتكون الركن المادي لجريمة التلوث بالإشعاع النووي – شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى_من ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة الجرميه وعلاقة السببية ، وبما إن النتيجة الجرميه من عناصر الركن المادي فمما لاشك فيه أن طبيعتها الخاصة ستترك أثرا واضحا على العناصر الأخرى.

لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في الأول منهما اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرميه على السلوك الإجرامي وأما المطلب الثاني فسنفرده لأثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرميه على علاقة السببية.

المطلب الأول

اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرميه على السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي ما يتخذه الجاني من نشاط أنساني إرادي يتمثل في مواقف ايجابيه أو سلبيه يعاقب القانون عليها لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم.اما المواقف الايجابية فتتمثل في إتيان نشاط مادي ظاهر غير مشروع..وأما المواقف السلبية فتتمثل بالإحجام أو الامتناع الضار عن تنفيذ أمر القانون.[٢١]

ويمثل السلوك السلبي في هذه الجريمة أهمية تفوق أهميته في الجرائم الأخرى.كما أن اتساع الأفعال السلوكية في جرائم البيئة بصوره عامه وفي جريمة التلوث بالإشعاع النووي بصوره خاصة يبرز لنا التساؤل القديم الحديث حول إمكانية وقوع هذه الجريمة بدون سلوك إجرامي وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

أهمية السلوك السلبي في جريمة التلوث الإشعاع النووي

من استقراء القوانين البيئية يظهر لنا بجلاء حرص المشروع على تضمين هذه القوانين نصوصا تأمر بإتيان أفعال يرى المشرع ضرورة القيام بها حماية للبيئة من التلوث ؛ وبالتالي يشكل الإحجام عن إتيانها سلوكا إجراميا معاقبا عليه بمقتضى هذه النصوص. وفي هذه الحالة يعاقب عن مجرد الامتناع دون اشتراط تحقق نتيجة ماديه تحدث تغييرا في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.[٢٢]

وفي الحقيقة أن السلوك السلبي اقل خطورة من السلوك الايجابي لأنه يفصح عن شخصيه مهمله أكثر من شخصيه إجرامية إلا انه يحتل رغم ذلك مكانه هامه في جرائم البيئة على وجه العموم نظرا لان مقتضيات حماية البيئة من التلوث تفرض على المشرع التوسع في فرض الالتزامات على الأفراد والمنشات بالقيام بأعمال معينه أو اتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنيه خاصة يتطلبها تحقيق هذه الحماية وتوقي المخاطر التي تهدد البيئة.[٢٣]

---

[٢١] – ينظر د. عبد الفتاح خضر ، المصدر السابق ،ص٤٧-٤٨

[٢٢] – د. فرج صالح الهريش ، المصدر السابق ص٢٢٤-٢٢٥

[٢٣] – نفس المصدر ص٢٢٥-٢٢٦

ففي قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نجد حرص المشرع المصري على فرض التزامات معينه على الأفراد والمنشات لاعتبارات متعلقة بحماية البيئة من التلوث يشكل القعود عنها والوفاء بها سلوكا إجراميا تقوم به جريمة التلوث البيئي إذ تنص المادة (٤٣)منه على (يلتزم صاحب المنشاة باتخاذ الاحتياطيات والتدابير اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث ملوثات للهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها ؛ وان يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية).

الفرع الثاني

إمكانية تحقق جريمة التلوث بالإشعاع النووي بدون سلوك إجرامي

نجد لهذا التصور صداه في الفقه الايطالي إذ يذهب بعضهم.٢٤ إلى القول بإمكانية وجود بعض الجرائم دون سلوك إجرامي مشيرين بذلك إلى جرائم (الحالة أو الموقف) أو كما سماها الأستاذ (مانزيني)(جرائم الشبهة) مثل جريمة الحيازة غير المشروعة لمفاتيح مصطنعه أو لأشياء ثمينة لا تتناسب مع حالة الجاني أو لا يستطيع تبرير حيازتها أذا كان الجاني في الحالتين قد سبق الحكم عليه في جرائم تتعلق بالكسب غير المشروع أو بذمته المالية أو سبق تطبيق تدبير احترازي عليه.

ومثل هذا النوع من الجرائم يمكن تصور تحققه في موضوع بحثنا إذ إن حيازة المواد النووية أو المشعة يجب أن يتم وفق أصول علميه معروفه لدى المختصين كما إن حيازتها غير مباحة لجميع الأفراد ؛ لذا فان وجود مثل هذه المواد لدى شخص عادي ليس له الحق في حيازتها يمكن أن يحقق مثل هذا النوع من جرائم الشبه أو الحالة كما سماها الفقه الايطالي. وهذا القول بمجمله محل نظر ذلك إن جميع هذه الحالات تفترض بداهة وجود سلوك غير مشروع هو الذي يؤدي إليها فحيازة مفاتيح مصطنعه أو مواد نوويه مشعه إنما كانت نتيجة سلوك غير مشروع ايجابيا كان أو سلبيا أتاه الجاني حرا مختارا.

المطلب الثاني

اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على علاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه ،بحيث يمكن أن يقال ،انه لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة.٢٥

ولعلاقة السببية بهذا المعنى أهمية كبرى في قيام الإسناد المادي. أي إسناد الجريمة ماديا الى الجاني. حيث تمثل عنصرا رئيسيا في الركن المادي للجريمة وإذا افتقد الركن المادي تبعا لانتفاء علاقة السببية فلا يكون ثمة ما يدعو للخوض في البحث عن الركن المعنوي.

وان كان ثبوت رابطة السببية يثير بعض المشاكل في الجرائم العادية فهو يثير الكثير من المشاكل المعقدة في نطاق جريمة التلوث بالإشعاع النووي.٢٦

---

[٢٤] – ينظر د.سمير الجنزوري. الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٢٧٣.

[٢٥] – نفس المصدر ، ص٢٨٤.

فحيث يتراخى ظهور النتيجة زمنيا في هذه الجريمة يتعذر معه إثبات قيام رابطه السببية. وقد تتدخل عوامل أخرى في هذه الفترة تساعد على حدوث النتيجة وبالتالي يثور الشك في مدى توافر السببية بين سلوك الجاني والنتيجة. يضاف الى ذلك صعوبة إثبات الضرر الإشعاعي الذي يمثل النتيجة لعدم وجود أجهزة قياس دقيقه تحدد هذا التلوث الإشعاعي ومداه أو لعدم ظهوره واضحا.٢٧

ومثل هذه الصعوبات يمكن مواجهتها من خلال التوسع في جرائم الخطر التي تزايدت مع تطور تقنيات العصر. فلا يشترط فيها المشرع إلا مجرد حدوث خطر يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أي مجرد التهديد بالضرر وليس الضرر في حد ذاته. ويعد هذا التهديد بالضرر أي احتمال حدوثه هو النتيجة التي يستلزمها المشرع لتوقيع العقاب.٢٨

ومعيار الاحتمال في الخطر يجب أن يفهم من خلال منظوره العلمي في النطاق النووي. فمما لاشك فيه أن أفعال معينه في التعامل مع المادة المشعة تمثل خطرا يهدد بحدوث الضرر.

فالاحتمال هو مقياس كمي لتحقيق نتيجة معينه وبالتالي فلو لم يظهر ضرر معين نتيجة التعرض للإشعاع أو التعامل

بالمواد المشعة. فان تحقيق الخطر باحتمال حدوث ضرر في المستقبل يعتبر كافيا لتجريم السلوك.٢٩ والخطر في الجريمة النووية يعتبر من أنواع الخطر العام الجماعي الذي تتهدد فيه مصالح الجماعة والذي تتعرض فيه المصالح القانونية وأشخاص وأموال غير محدودة للخطر.

المبحث الثالث

اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على الركن المعنوي

لا يكفي أن تسند الجريمة ماديا الى شخص معين هو مقترف السلوك الإجرامي فيها عن طريق رابطة السببية الموضوعية التي تربط بين السلوك والنتيجة ،

وإنما يلزم لمسائلته جنائياً إمكان إسنادها إليه معنوياً بمعنى أن تتوافر بينه وبين تلك الجريمة رابطة نفسية، وهذه الرابطة النفسية قد تتوافر في صورة إرادة اثمة موجهة بوعي الى اقتراف السلوك المجرم، وهو ما يعبر عنه ب(القصد الجنائي) أو (العمد)،كما قد تتوافر في صورة إرادة خاملة قد تؤدي الى حدوث نتيجة ضارة او خطرة غير مقصودة وهو ما يقال له (الخطأ غير العمدي) او (الإهمال).٣٠

---

٢٦ – قيلت بشأن توافر علاقة السببية بين النتيجة وفعل الجاني عندما يساهم مع فعل الجاني عامل أخر في إحداثها عدة نظريات أهمها نظرية السبب الأقوى ونظرية السبب الملائم ونظرية تعادل الأسباب لمزيد من التفصيل ينظر د. محمود نجيب حسني ،علاقة السببية في قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٢٧ – ينظر د. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية وقت السلم ، عالم كتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ص١٠٤.

٢٨ – د. هدى حامد قشقوش، المصدر السابق، ص٧٢.

٢٩ – د. فرج صالح الهريش ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤ – ٢٤٥.

٣٠ – د. مأمون سلامة ، المصدر السابق ص٢٤٦ وما بعدها.

وفي إطار موضوعنا نجد أن الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية يمكن أن تترك أثرها على الركن المعنوي ، وبالذات عندما يأخذ صورة الخطأ غير العمدي من خلال التوسع في الجرائم غير العمدية ، إذ إن جريمة التلوث بالإشعاع النووي يمكن أن ينتج عنها مخاطر غير محدودة تصيب الانسان والبيئة على حد سواء حتى وان وقعت عن طريق الخطأ.لذا يجب أن تحتل الجرائم غير العمدية في المجال النووي مكانة تفوق أهميتها في الجرائم الأخرى.

وإذا ما كان للجريمة غير العمدية القدح المعلى في الجريمة النووية بشكل عام فان صعوبة معرفة القواعد العلمية الثابتة في التعامل مع المواد المشعة وقلة المتخصصين فيها أو ضرورة وجود الأجهزة اللازمة للمعاينة ، تجعلنا أمام صعوبة أخرى هي صعوبة إثبات الخطأ في الجرائم النووية ، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن الأول منهما أهمية الجرائم غير العمدية في المجال النووي والثاني سنفرده لصعوبة إثبات الخطأ في الجريمة النووية.

المطلب الأول

تزايد أهمية الجرائم غير العمدية في المجال النووي

بينا سابقاً إن الركن المعنوي للجريمة يتخذ إحدى الصورتين اما القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي ، والقاعدة العامة في هذا المجال إن الجريمة العمدية تعبر عن خطورة الجاني وتفصح عن فداحة مسؤوليته الجنائية أكثر من الجريمة غير العمدية. ولكن هذه القاعدة تكاد تختلف الى حد كبير في المجال النووي حيث تحتل الجرائم غير العمدية أهمية كبيرة تجعلها تقترب من الجريمة العمدية ذلك لان الخطأ في التعامل مع المواد المشعة يمثل خطورة في نتائجه لا يمكن تقدير عاقبته.

صحيح إن الاختلاف بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يتأتى من مدى سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة ففي حالة القصد تسيطر الإرادة سيطرة فعلية وتامة على جميع ماديات الجريمة ذلك ان الفاعل قد وجه إرادته إلى الفعل وما قد يترتب عليه من نتائج ،اما في حالة الخطأ فان إرادة الفاعل لم تتجه الى النتيجة وإنما اتجهت إلى الفعل أي ينحصر دور الإرادة في السيطرة الكاملة على ماديات الجريمة ، ويحتل عنصر الاحتمال أو الإمكان في السيطرة على تلك الماديات محل الواقع الفعلي للسيطرة ،إلا إن الخطأ في حد ذاته في المجال النووي _ حتى مع عدم السيطرة الكاملة على ماديات الجريمة – يعتبر فادحاً.[٣١]

أضف إلى ذلك إن الخطأ في المجال النووي إنما يصدر عن شخص متخصص ذو مهارات وتقنيات عالية في التعامل مع الإشعاع النووي وعلى دراية بخطورة المواد المشعة وليس مجرد هذا الشخص العادي ذو المسلك المعتاد الذي اتخذ القانون مسلكه معياراً لتحديد الخطأ.[٣٢] لذلك نرى إن الخطأ في الجريمة النووية غير العمدية يأخذ أهمية خاصة عن الخطأ في المجالات الأخرى وهذا الخطأ لا يبدو فقط في المفاعلات النووية التي يحدث فيها أخطاء في التشغيل ولكن قد يحدث في التعامل مع الإشعاع بتعريض

---

[٣١] – د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢ ، جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٩٧ ،ص٢٠١.

[٣٢] – د. فخري عبد الرزاق ألحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص١٨٠.

الإنسان أو الغذاء لجرعات مشعة زائدة تؤدي إلى تلوثه حيث يتمثل الخطأ في زيادة الجريمة المشعة أو زيادة مدة التعرض.

المطلب الثاني
صعوبة إثبات الخطأ في الجرائم النووية غير العمدية

يعرف الخطأ بأنه إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعا لذلك من أن يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة الجرمية بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الفاعل أن يحول دون حدوثها.٣٣

ويشترط لتوافر الخطأ في مفهومه أعلاه عنصران الأول يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، والثاني يتمثل في توافر علاقة نفسية تصل مابين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية. والتحقق من الإخلال بواجبات الحيطة والحذر من جانب مرتكب الفعل ، يجب أن يتحدد وفقا لضابط موضوعي قوامه الشخص العادي ، أي يقاس السلوك الواقعي للمتهم بسلوك شخص مجرد وعلى وفق هذا الضابط أو المعيار يصح أن ينسب إخلال بواجب الحيطة والحذر الى المتهم إذا نزل عن مستوى الحيطة والحذر الذي يلتزمه الشخص العادي حيث لا يجب أن نلجأ إلى معيار شخصي ينظر فقط الى قدرات الشخص الخاصة في التوقع أو الحرص.٣٤

اما عن العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية فلها صورتان.٣٥ صورة الخطأ غير الواعي (الخطأ بدون توقع) حيث يقدم الفاعل على نشاطه دون أن يتوقع ما قد يحدث هذا النشاط من نتائج ضارة بالغير فلا يبذل أي جهد لتلافيها رغم أن ذلك كان ممكنا وفي استطاعته بل ومن واجبه الحيلولة دون حدوثها اما الصورة الثانية فهي تتمثل في الخطأ الواعي (الخطأ مع التوقع) وهذه الصورة تفترض إن الجاني كان يتوقع أو _ يدرك _ إن النتيجة ممكنة الوقوع ولكنه يعتمد على مهاراته في تجنب وقوعها حيث لم تتجه إرادته إليها وهذه الصورة تجاور القصد الاحتمالي حيث إن كلا منهما يقوم على عنصر التوقع إلا انه في القصد الاحتمالي تتجه إرادة الجاني لإحداث النتيجة. ومن الواضح أن صورة الخطأ الواعي حيث يتوقع الجاني حدوث النتيجة هي اخطر من صورة الخطأ غير الواعي ، فإذا كان هذا هو الحال في الجرائم العادية فالحال اشد خطورة في الجريمة النووية حيث المخاطر غير المحدودة بالإنسان والبيئة.

وصعوبة إثبات الخطأ النووي تتأتى أحيانا ، -كما بينا - من صعوبة معرفة القواعد العلمية الثابتة في التعامل مع المواد المشعة. كما إن تحديد الخطأ الفني يقتضي دراسة كل المراحل التي تمر بها المواد المشعة الى أن تصبح نفايات ومعرفة كيفية التعامل الدقيق مع تلك المواد الخطرة لذلك يجب أن يجرم مجرد

---

٣٣ – د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ،ص٣٥٠.

٣٤ – د. فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص١٨٠ –١٨١.

٣٥ – د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق، ص٢٠٦–٢٠٧.

السلوك بصرف النظر عن حدوث نتيجة معينة فيكفي مباشرة أنماط السلوك المخالف في نطاق التعامل مع المواد المشعة وبالتالي التوسع في الجرائم الشكلية وذلك تلافياً لصعوبة إثبات الخطأ في المجال النووي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في أثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على البنيان القانوني لجريمة التلوث بالإشعاع النووي يمكننا أن نستخلص النتائج الآتية:

١- من خلال البحث في مدلول النتيجة الجرمية وفقا للقواعد العامة وجدنا إن المدلول المادي لها لا يكفي للتعبير عن النتيجة الضارة ، وإنما لا بد من مفهوم أكثر شمولا يستوعب كافة صور الجرائم ذات السلوك الضار أو السلوك الخطر وهذا المدلول تجلى في المدلول القانوني للنتيجة الجرمية إذ هو شرط يلزم توافره للقول بوجود الجريمة ولو كانت من الجرائم السلبية أو من جرائم السلوك.

٢- إن اتصاف النتيجة الجرمية في جريمة التلوث بالإشعاع النووي بسمة تأخر ظهورها وعدم تحديدها يثير بعض الإشكاليات على مستوى القانون الجنائي وذلك عند وقوع فعل التلوث في دولة وتحقق نتيجته في دولة أخرى ومن هذه الإشكاليات تحديد الاختصاص القضائي بنظر واقعة التلوث فهل ينعقد الاختصاص للمحاكم التي وقع في دائرة اختصاصها فعل التلوث ؟ أم للمحاكم التي تحقق في دائرة اختصاصها نتيجة التلويث ؟ وكذلك الحال بالنسبة للقانون الواجب التطبيق ، وان كنا نرى هنا وجوب التلازم بين الاختصاص القانوني والاختصاص القضائي.

وهذه الإشكاليات وغيرها يمكن حلها من خلال الاستعانة بالمبادئ العامة في قانون العقوبات كمبدأ الإقليمية ومبدأ العالمية للقانون الجنائي.

٣ – من خلال البحث في اثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على الركن المادي لجريمة التلوث بالإشعاع النووي – وجدنا إن النتيجة وهي عناصر من عناصر هذا الركن – تترك اثر واضحا على كل من السلوك أو النشاط الإجرامي وعلاقة السببية. إما بالنسبة للسلوك الإجرامي فوجدنا في إطار هذه الجريمة بصورة خاصة وجرائم البيئة بصورة عامة أهمية خاصة للسلوك السلبي إذ إن مقتضيات حماية البيئة من التلوث تفرض على المشرع التوسع في فرض الالتزامات على الأفراد والمنشات بالقيام بأعمال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلبها تحقيق هذه الحماية وتوقي المخاطر التي تهدد البيئة. كما إن القول في إمكانية تحقق جريمة التلوث بالإشعاع النووي بدون سلوك إجرامي شأنها في ذلك شأن جرائم الحالة أو الشبه كما سماها الفقه الايطالي هو قول مردود إذ لا يمكننا تصور وجود جريمة بدون سلوك ايجابيا كان أو سلبيا.

اما فيما يتعلق بأثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الجرمية على علاقة السببية فان تراخي تحقق النتيجة فترة من الزمن وما يرافقه من تدخل عوامل أخرى مع فعل الجاني في حدوثها يزيد من صعوبة إثبات رابطة السببية ويزيد أيضا من تعقيدها عما هو عليه في الجرائم العادية ، ومثل هذه الصعوبات يمكن مواجهتها

من خلال التوسع في جرائم الخطر التي لا يشترط فيها المشرع إلا مجرد حدوث خطر يهدد الحق أو المصلحة التي بحجمها القانون وهذا ما يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل.

٤- اما فيما يتعلق بأثر الطبيعة الخاصة للنتيجة على الركن المعنوي، فهذا ما لحظناه من خلال التوسع في الجرائم غير العمدية ذلك لان الخطأ في التعامل مع المواد المشعة يمثل خطورة في نتائجه لا يمكن تقدير عاقبته. يضاف إلى ذلك إن الخطأ في المجال النووي إنما يصدر عن شخص متخصص ذو مهارات وتقنيات عالية في التعامل مع الإشعاع النووي وليس مجرد الشخص العادي ذو السلوك المعتاد الذي يتخذ القانون من مسلكه معيارا لتحديد الخطأ.

المقترحات

نرى هناك ضرورة أن تعد جريمة التلوث بالإشعاع النووي من جرائم الخطر لا الضرر ويترتب على ذلك عدة أمور:

- إن السلوك وحده كاف لتحقق هذه الجريمة دون اشتراط تحقق نتيجة معينة
- إن القول بان جريمة التلوث بالإشعاع النووي من الجرائم السلوكية ينأى بها عن الصعوبات التي قد تعترض إثبات تحقق علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية.
- سهولة تحديد الخطأ في جريمة التلوث بالإشعاع النووي غير العمدية إذ إن صعوبة معرفة القواعد العلمية في التعامل مع المواد المشعة وتحديد الخطأ الفني وما يقتضيه من دراسته كل المراحل التي تمر بها المواد المشعة الى أن تصبح نفايات يؤدي الى صعوبة إثبات الخطأ وتجريم مجرد السلوك بصرف النظر عن حدوث نتيجة معينة أي التوسع في الجرائم الشكلية قد يبدد مثل هذه الصعوبة.

٢- يجب أن يعول على المعيار الشخصي بدلا من المعيار الموضوعي بشان تحديد الإخلال بواجب الحيطة والحذر في جريمة التلوث بالإشعاع النووي غير العمدية خلافا للقواعد العامة لان الخطأ فيها يصدر عن شخص متخصص ذو مهارات واسعة يحسن التعامل مع المواد المشعة، ومثل هذه المعاملات وحسن التعامل يعتمد على اعتبارات شخصية أكثر منها موضوعية.

تم بحمد الله

المصادر

اولاً: باللغة العربية

١- د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٢- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٣- د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بإحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤- د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.

٥- د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٦- د. عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصر والفقه الإسلامي، منشورات معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥.

٧- علي احمد القاضي، الإشعاع النووي فوائده وأضراره، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ن.

٨- د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ١٩٨٢.

٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، ١٩٩٢.

١٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١١- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، ط١، ١٩٩٨.

١٢- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

١٣- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٧.

١٤- محمد السيد ارناووط، الانسان وتلوث البيئة (التلوث النووي)، الدار المصرية اللبنانية، د.ن.

١٥- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٦- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٨٣.

١٧- د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانياً: باللغة الاجنبية.

1- M. Delmas – Marty – droit penal des affaires – part general -1- thernis ,1992.

2- Merel etvitu – Traite de droit criminal – droit penal special – paris – 1992.